ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم قال واي قطيعة من
ان تباع امهات اولادكم وكتب الي الافاق لاتباع ام حر فانه قطيعة
وانه لايحل رواه البيهقي مطولا واشتهر عن علي انه خطب
يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع راي ورايي عمر على
ان امهات الاولاد لايبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة
السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا
من رايك وحدك فقال فيه اقضوا ما انتم قاضون فاني اكره
ان اخالف الجماعة وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل
العام التقديم وقد قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم
بانهم يذكرون اول الباب ماهو الاصل والقاعدة ثم يخرجون
عليه المسايل ثم رملي مع زيادي ونقص قوله اذا اثرها على ان
لانها تختص بالمشكوك والموهوم بخلاف اذا للمتيقن والمظنون
ولاشك ان احبال الاما كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا
قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة
اسبابه والجناية بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى
صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان معه في نحو ولين متم واتى
باذا في نحو واذا مس الانسان ضر مع ان الموضع لان نحو وان
تصبهم سيئة بما لندرتها مبالغة في نحو يفهم واخبارهم لانه
لا بد ان يسلم شيء من العذاب وان قل لها اشار اليه بتكثير ضر
لفظ امس ثم ابن حجر قوله مجنونا ومكرها ومحجورا بسفه وكذا
فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح
السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي والدميري وهذا هو
المعتمد قوله امته اي من له فيها ملك وان قل قوله ولو بلا وطي

لما استدخالها

لما استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك خرج بالمحترم ما اذا
كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت
استيلاد قوله او بوطي محرم بسبب حيض او نفاس او احرام
فرضا وصوما واعتكافا او لكونه قبل استبرائها او لكونه ظانا
منها ملكها قبل التكفير او لكونها منزوجة او معتدة او مجوسية
او وثنية او مرتدة او ملاعبة او لكونها مسلمة وهو كما في قوله فو
اي في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه
وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين
الولادة فتعتق فتملك كسبها بعد انتهى ابن حجر قوله ولو سقطا
لما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام ولد اعتقها ولدها وان كان
سقطا وصرح ابن عباس برويته عن ابن عمر ثم رملي قوله يجب
فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوا
ويعتبر اربع منهن او رجلان خبيران او رجل وامراتين بخلاف ما اذا
لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلنا الوبقي لتخطط فلا يثبت بها
امية الولد كما لا يجب فيها الغرة وانما انقضت به العدة لان الغرض
ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا قوله وان لم ينفصل فان قلت اذا
احبل امته ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا او لا تعتق
حتى يتم خروجه اجاب شيخنا الرملي بانها لا تعتق حتى يتم خروجه
ح قوله ايضا وان لم ينفصل فان قلت اذا امته ثم مات انظر كيف
تاتي الغاية بعد قوله وضعته الا ان يجاب بان استعمل الوضع
فيما يشمل وضع البعض مجازا وظاهر هذه العبارة ثبوت الامية
لها فان لم يتم انفصال الولد وليس كذلك كما تقدم قرره شيخنا
الزيادي في درسه قوله ولو بقتلها له وان استعجلت الشيء قبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)